

الفصل 2: برامج العمل

عملا بمبدأ التشاور المشترك، ولتحقيق الأهداف المذكورة في الفصل 1، يعمل الطرفان على اعداد برامج مشتركة. وتبرم اتفاقيات خاصة لكل مشروع مشترك تحدد فيه التفاصيل الاجرائية الواجب اتباعها والجوانب المالية إضافة إلى مجال تدخل كل طرف:

- طبيعة وموضوع برنامج العمل
- أسماء المنسقين وفريق العمل عن كل مؤسسة
- مدة انجاز المشروع
- المصاريف المبرمجة والخاصة بتنقل فريق المشروع والمشاركين من أساتذة، إداريين، تقنيين وطلبة وبصفة عامة كافة الأنشطة المبرمجة لإنجاز المشروع (تظاهرات علمية، ملتقيات، حلقات تكوين وغيرها)

الفصل 3: الملكية الفكرية

تكون الملكية الفكرية المترتبة عن كافة الإنتاجات المشتركة على ذمة كلا الطرفين. ويحرص كل طرف على حماية حقوق الملكية الفكرية و حقوق المؤلف و يمكنه إحالتها إلى طرف آخر بعد موافقة شريكه.

الفصل 4: تبادل العاملين

حسب الفصل 1 والبرنامج العام للتعاون (ملحق عدد1)، يكون تبادل الأساتذة والإداريين والتقنيين على النحو الآتي:

- يحافظ الأشخاص المعنيون على وضعيتهم القانونية بالمؤسسة الأصلية طيلة فترة التبادل.
- عملا بالقوانين المنظمة لعمل كلا الطرفين، يمكن لكل شخص يقوم بعمل إضافي (تدريس، تقديم محاضرات و غيرها) الحصول على أجر إضافي من قبل الطرف المستضيف.

الفصل 5: تبادل الطلبة

تُحمل معاليم التنقل والإقامة على الطلبة المرسمين بمسارات تكوينية مشتركة. ويمكن للمؤسسة الأصلية أن تساهم في هذه المصاريف حسب الإمكانيات المالية المتاحة.

تضمن المؤسسة المستضيفة للطلبة الوافدين الدعم اللازم قصد البحث عن مكان للإقامة بالمبيلات الجامعية أو الإقامات الخاصة وتخول لهم النفاذ إلى المطاعم الجامعية وتمكنهم من الاستفادة من جميع الخدمات المسداة لطلبة المؤسسة المستضيفة.

الفصل 6: مدة الاتفاقية و تجديدها

تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول ابتداء من تاريخ امضائها من كلا الطرفين و لمدة (05) خمس سنوات مع امكانية تجديدها لنفس المدة إثر التقييم.

كما يحتفظ الطرفان بحق انتهاء العمل بهذه الاتفاقية بواسطة اشعار مكتوب يرسل إلى الطرف المقابل قبل ستة (06) أشهر. وتتواصل في هذه الحالة كافة مشاريع التعاون بصدد الانجاز إلى النهاية.

الفصل 7: المتابعة و التقييم

تُحدث لجنة متكونة من ممثلين اثنين عن كل طرف لمتابعة حسن تنفيذ الفصول السابقة.

تعقد هذه اللجنة اجتماعاتها مرة كل سنة و عند الاقتضاء لإعداد البرامج ومتابعة حسن تنفيذها في إطار هذه الاتفاقية.

الفصل 8: الخلافات

تُحلّ الخلافات المحتملة والمتعلقة بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية بطريقة ودية. وفي حال استمرار الخلاف يُعهد الأمر إلى هيئة تحكيم متكونة من عضوين اثنين، واحد عن كلّ طرف وعضو ثالث يتم اختياره بالاتفاق بين الطرفين. ويتعهد الطرفان بتطبيق مقترحات هذه الهيئة.

تونس في

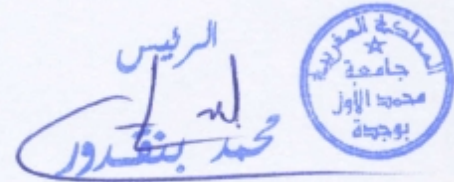
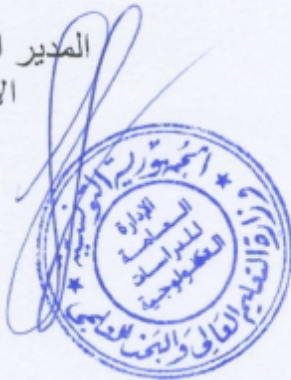
وجدة في

الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية

جامعة محمد الأول وجدة

المدير العام للدراسات التكنولوجية
الأستاذ علي غرس الله

رئيس جامعة محمد الأول
الأستاذ محمد بن قنّور



الملحق عدد 1

البرنامج العام للتعاون

يسعى الطرفان المتعاقدان إلى تطوير الأنشطة التالية:

1. الأنشطة البيداغوجية والعلمية المشتركة مع دعم تبادل الأساتذة لفترات وجيزة لتقديم دروس مكثفة تخص مواد تعليمية مشتركة ومدرجة مسبقا بالبرامج التعليمية للمؤسسة المستضيفة.
2. برامج الدراسات المندمجة:
 - دعم تبادل الأشخاص وخاصة الطلبة قصد القيام بفترات دراسة، تربص أو اختصاص لدى هيكل مختص تابع لإحدى المؤسستين المتعاقدتين.
 - التأسيس لـ:
 - دروس تعليمية جديدة مشتركة.
 - شهادات علمية مزدوجة الصلاحية تنص على التحاق الطالب بالجامعة المستضيفة لمدة سنة على الأقل.
 - ماجستير ودروس اختصاص تنص على التحاق الطالب بالجامعة المستضيفة لمدة محددة.
 - عروض تكوين جديدة ذات شهادات مزدوجة.
3. دعم ودفع أنشطة البحث المشترك بين فرق عمل في الاختصاصات العلمية للمؤسستين المتعاقدتين.

الرئيس
محمد بنقدور

